

(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٣/١٧)

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم السبت ١٤٣٤/٩/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٤١٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من كما حضر عن الشركة كل من

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٢هـ واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٨٦٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على البنود التالية:

- ١- إضافة رواتب الإجازات المستحقة للوعاء الزكوي.
- ٢- إضافة الإحتياطي النظامي للوعاء الزكوي في ظل وجود خسائر مرحلة معدلة معتمدة.
- ٣- إضافة أرباح مبقاة للوعاء الزكوي في ظل وجود خسائر مرحلة معدلة معتمدة.
- ٤- عدم حسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي.
- ٥- فرض ضريبة الإستقطاع على مصاريف الربط البيئي المدفوعة لشركات (ب) و (س) و (ج) .
- ٦- غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:-

أ- إضافة رواتب الإجازات المستحقة للوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر الشركة:

- تعترض الشركة على إخضاع مصروف رواتب الإجازات المستحقة و رصيد الإجازات المستحقة للزكاة حيث أنها كما سبق أن أوضحت الشركة في مذكرة الاعتراض المرفوعة بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٤هـ لا تمثل مخصصًا بل مصروف محدد القيمة حيث يتم في نهاية العام إحتساب راتب الإجازة عن طريق النظام المحاسبي للشركة وذلك عن طريق حصر أيام الإجازة المستحقة لكل موظف و التي لم يتمتع بها خلال السنة و يتم تحميل كل هذه الرواتب لقائمة الدخل كمصروف من ضمن مصروفات الرواتب والأجور كما يتم قيد الإلتزام كمصروف مستحق ضمن المطلوبات المتداولة.

- إن مصروف الإجازات يمثل نفقة موظفين فعليه متكبدة من قبل الشركة وهي من المصاريف الجائزة الحسم حسب أنظمة الزكاة الشرعية وكسائر المصاريف المستحقة وغير المدفوعة في تاريخ القوائم المالية و ليس هناك في النظام ما يشير إلى ربط قبولها كمصروف بتمتع العامل أو الموظف بالإجازة.

- أشارت المصلحة في خطاب الربط الزكوي المعدل إلى أن الشركة وافقت على وجهة نظر المصلحة فيما يخص بند مخصص الإجازات. و في هذا الخصوص تود الشركة أن توضح أن وجهة نظر الشركة تتلخص في أن هذا البند سبق الاعتراض عليه في السنوات السابقة ولم يتم البت فيه بصورة نهائية وعليه فإنه يسري عليه القرار النهائي الذي يتم إتخاذه في هذا الخصوص.

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٣٦١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة هذا البند باعتباره مخصص إجازات مكّون هذا العام حيث لم يتم دفعه خلال العام المالي الحالي وسيتم اعتماده كمصروف عند دفعه، كما تفيد المصلحة أن المحاسب القانوني للشركة سبق وأن وافق على إضافة هذا البند كمخصص رواتب إجازات بموجب محضر الاجتماع المؤرخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ المرفق صورة منه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية التي قدمتها الشركة برقم ٢٠١٣/٣٦١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إخضاع مصروف رواتب الإجازات المستحقة وصيد الإجازات المستحقة للزكاة للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة اخضاعها للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن بند رواتب الإجازات المستحقة ما هو إلا مخصص اجازات الموظفين فلا يحسم إلا ما تم دفعه فعليًا علمًا بأنه سبق أن وافقت الشركة على ربط المصلحة في بند إخضاع رواتب الإجازات المستحقة ضمن بنود وافق عليها كل من الطرفين الشركة والمصلحة بموجب المحضر الموقع بينهما، عليه ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- إضافة الإحتياطي النظامي للوعاء الزكوي في ظل وجود خسائر مرحلة معدلة معتمدة.

أ- وجهة نظر الشركة:

- قامت المصلحة بإخضاع الإحتياطي النظامي البالغ ١٣٧,٩٥٥,٠٠٠ ريال سعودي للزكاة الشرعية على الرغم من وجود خسائر مرحلة معدلة معتمدة بموجب ربط المصلحة بلغت ١,٤٧١,٨٥٥,٠٩٧ ريال سعودي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م كما بلغت ١,١٥٢,٧٠٤,٨٣٩ ريال سعودي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م تم ترجيلها للعام التالي ٢٠٠٨م.

- عليه كان يتوجب على المصلحة مراعاة تأثير الإحتياطي النظامي وتوزيعات الأرباح على الخسارة المرحلة المعدلة زكويًا وذلك بإضافة الإحتياطي النظامي وتوزيعات الأرباح إليها كما هو مبين بقائمة التغير في حقوق المساهمين المعدلة زكويًا للعام ٢٠٠٨م والمعدة طبقًا لمعيار العرض والإفصاح العام الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ويمكن للمصلحة إستخلاص الخسائر المتراكمة المعدلة والإحتياطي النظامي الواجب إدراجهما بالوعاء الزكوي.

إن عدم إضافة الإحتياطي النظامي للخسائر المعدلة زكويًا سيؤدي إلى وجود ثني في الزكاة حيث أن المصلحة أضافت الإحتياطي النظامي للوعاء الزكوي بصورة منفصلة في الربط. كما أن توزيعات الأرباح ينبغي إضافتها للخسائر المرحلة بما أنه تم دفعها للمساهمين وبالتالي خرجت من أموال الشركة.

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٣٦١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه ومضيغة فيما يخص البند الثاني والثالث والرابع أن الشركة تكبدت خسائر دفترية في العام ٢٠٠٥م تم إعتادها بموجب ربط المصلحة بعد تعديلها حسب النظام، كما أن الأرباح الدفترية للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م تم تعديلها بصورة رئيسية بفروقات الإستهلاك فأصبحت النتيجة خسائر معدلة إعتمدت بموجب ربوط المصلحة حتى بلغت في ربط المصلحة المعدل للعام ٢٠٠٦م مبلغ ١,٤٧١,٨٥٥,٠٩٧ ريال سعودي. وتقوم الشركة بتعديل الأرباح المبقاة سنويًا بفروقات الإستهلاك والمصرفيات الأخرى غير المقبولة نظاما والمتمثلة في مصاريف الضيافة، مصاريف صيانة وإصلاح محملة بالزيادة، ضرائب إستقطاع محملة على الحسابات، إلخ في الإقرارات الزكوية للسنوات اللاحقة أسوة بمعالجة المصلحة في السنوات السابقة.

تجاهلت المصلحة عند إجرائها للربط الزكوي، حقيقة أن هناك خسائر مرحلة معدلة بموجب قائمة التغير في حقوق المساهمين المعدلة زكويًا، وبالتالي فإنه لا يحق للمصلحة تجاهل هذه الخسائر المرحلة وإخضاع الأرباح المبقاة من واقع القوائم المالية المدققة للزكاة الشرعية.

إن تعميم مصلحة الزكاة والدخل بالرقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠ هـ نص على أن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب المصلحة (إن كانت ثمة تعديلات) وعليه فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا ما سبق وأن إعتمدته من خسائر تلك السنوات بموجب التسويات النهائية. وعليه فإنه كان يتوجب على المصلحة تطبيق التعميم المذكور والعودة إلى ربوطها السابقة للسنوات حتى ٢٠٠٧م وتدوير الخسائر المعدلة بموجب تلك الربوط إلى العام ٢٠٠٨م بدلا من اللجوء إلى القوائم المالية المدققة وإضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي من واقعها.

وفيما لو قامت المصلحة بإتباع نفس الإجراء المتبع في ربوطها الزكوية السابقة للشركة فإن الخسائر المتراكمة المعدلة زكويًا الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٨م ستكون مبلغ ١,١٥٢,٧٠٤,٨٣٩ ريال سعودي تم إحتسابها كما مبين أدناه:

البيانات	المبلغ (ريال سعودي)
الخسائر المتراكمة المعدلة زكويًا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ طبقا لربط المصلحة بالخطاب	(١,٤٧١,٨٥٥,٠٩٧)

	رقم ١٤٣٢/١٦/٤٤٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/١٦
٧٠٧,١٠٥,٢٥٨ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) (١٣٧,٩٥٥,٠٠٠)	يضاف: الربح المعدل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ طبقاً لربط المصلحة بالخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/٤٤٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/١٦ هـ بعد إستبعاد المخصصات (١٠٦,٨٧٢,١٠٦+١,٠٣٦,٢٧٧-١,٧٥٣,٢٧٢) ٢٤,٢٠٢,١٢٥-١٥,٤٧٠,٧٠٨-٢٩١,٨٤٧,٢٩٢ يخصم: توزيعات الأرباح المحول إلى الإحتياطي النظامي
(١,١٥٢,٧٠٤,٨٣٩)	الخسائر المعدلة طبقاً لربط المصلحة للأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الواجبة الحسم من وعاء الزكاة الشرعية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨

كما يمكن الوصول إلى المبلغ أعلاه بطريقة أخرى وهي كما يلي:

المبلغ (ريال سعودي)	البيان
٥٢٤,٥٧١,٥٣٠	الأرباح المدورة طبقاً لربط المصلحة بالخطاب رقم ١٢/٢٦٧٤ وتاريخ ١٤٣١/٥/١٢ هـ
(١٦٣,٥١٦,٨٧٧)	يخصم: فروقات الإستهلاك والمصروفات الأخرى الغير مقبولة نظاماً للسنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ م (مرفق تفصيل بها في الملحق رقم (٤))
(٨٣١,١٦٣,٨٧٥)	فروقات الإستهلاك والمصروفات الأخرى الغير مقبولة نظاماً للسنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م (مرفق تفصيل بها في الملحق رقم (٤))
(٦٧٢,٤٤٢,١٦٨)	فروقات الإستهلاك والمصروفات الأخرى الغير مقبولة نظاماً للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ م (مرفق تفصيل بها في الملحق رقم (٤))
(١,١٤٢,٥٥١,٣٩٠)	الخسائر المتراكمة المعدلة زكويًا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ الواجب حسمها من وعاء الزكاة الشرعية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨

و مما سبق إيضاحه أعلاه، فإنه يتبين أن الخسائر المرحلة المعدلة زكويًا قد نتجت بصورة رئيسية من تعديل الأرباح المبقاة بفروقات الإستهلاك الضريبية الناتجة من إحتساب الإستهلاكات؛ بناءً على أساس معدلات وقواعد الإستهلاك الضريبي: تمشيًا مع تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ الذي أوضح طريقة إحتساب الأصول الثابتة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي والتعميم رقم ٩/٤٧٤٢ بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤ هـ والذي نص على أن المادة (١٧) من النظام الضريبي حددت نسب الإستهلاك

لكل مجموعة من مجموعات الأصول والطريقة التي يحتسب بها قسط الإستهلاك لكل مجموعة ولا يجوز للأغراض الزكوية والضريبية استخدام طريقة أخرى خلاف هذه الطريقة.

دون الإخلال بوجهة نظر الشركة أعلاه والميمنة أيضًا في مذكرة الاعتراض فإن الشركة تود الإفادة بأنه وفيما لو أرادت المصلحة الإستناد إلى القوائم المالية المدققة لتحديد الأرباح المبقاة الواجب إضافتها إلى وعاء الزكاة الشرعية فإن مبدأ العدل والإنصاف وكذلك قرارات لجنة الاعتراض الإبتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المذكورة لاحقاً في هذه المذكرة يحتمان عليها أيضا الإستناد إلى القوائم المالية المدققة في الحصول على الأصول الثابتة الواجبة الحسم من وعاء الزكاة الشرعية بدلاً من أخذها من واقع الكشف (ع) والذي يظهرها وفقاً لمعدلات الإستهلاك الضريبية والتي تزيد كثيراً عن معدلات الإستهلاك وفقاً للسياسات المحاسبية للشركة.

وفي حالة احتساب عناصر الوعاء بناءً على القوائم المالية المدققة بما في ذلك خصم صافي الموجودات الثابتة وفقاً لقائمة المركز المالي فإن الإلتزامات الزكوية المترتبة على الشركة ستكون مبلغ ١,٤٧٨,٣٤٨ ريال سعودي كما مبين أدناه، وستكون النتيجة زكاة مسددة بالزيادة وقدرها ٦,٠٩٩,٤٥٠ ريال سعودي.

المبلغ (ريال سعودي)	البيان
١,٨٣٧,٩٢٦,١٦٠	الوعاء الزكوي طبقاً لربط المصلحة المعدل بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٢٦٧هـ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٢هـ
١٥,٦٠٥,٢٨٥,٠٢٢	يضاف: الأصول الثابتة المخصومة من واقع الكشف (ع)
(١٧,٣٨٤,٠٧٧,٢٧٨)	يخصم: الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية المدققة (بعد حسم فروقات الإستهلاك للسنة (١٨,٣٢٧,٤٣٦,٠٠٠ - ٩٤٣,٣٥٨,٧٢٢)
٥٩,١٣٣,٩٠٤	صافي النتيجة و التي تمثل وعاء الزكاة الشرعية
١,٤٧٨,٣٤٨	الزكاة الشرعية المستحقة بواقع ٢,٥%
(٧,٥٧٧,٧٩٨)	يخصم: المسدد بموجب الإقرار
(٦,٠٩٩,٤٥٠)	الزكاة الشرعية المسددة بالزيادة

وقد أيدت قرارات لجان الاعتراض المكلف في خصم صافي الموجودات الثابتة؛ طبقاً للقوائم المالية المدققة، ومثال لتلك القرارات:

- قرار لجنة الاعتراض الإبتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٣هـ أيد وجهة نظر المكلف المتمثلة في توحيد إجراءات المحاسبة على الأصول الثابتة والرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة، وذلك بمعنى أنه إذا تم احتساب صافي الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي وفقاً لمعدلات الإستهلاك المحاسبية فإنه يجب احتساب الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي وفقاً للربح المحاسبي، والعكس صحيح.

- كما أيد قرار لجنة الاعتراض الإبتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ وجهة نظر المكلف التي تمثلت في حسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية من الوعاء الزكوي.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يتضح عدم صحة إجراء المصلحة المتمثل في إضافة الأرباح المبقة طبقاً للقوائم المالية المدققة للوعاء الزكوي وحسم الأصول الثابتة طبقاً لكشف الإستهلاك الضريبي مما نتج عنه مطالبة الشركة بسداد فروقات زكوية كبيرة غير مبررة.

تأمل الشركة تأييد وجهة نظرها المتمثلة في عدم إخضاع الإحتياطي النظامي والأرباح المبقة من واقع القوائم المالية المدققة وحسم الخسائر المدورة المعدلة كما في قائمة التغير في حقوق المساهمين المعدلة زكويًا وذلك بما يتسق مع الربوط الزكوية للأعوام السابقة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

الاحتياطي النظامي أحد العناصر الموجبة لاحتساب وعاء الزكاة الشرعية باعتباره أموال مجانية ومحتجزة وذلك بموجب تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ أولاً الفقرة (٤)، حيث قامت المصلحة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية المقدمة للمصلحة والتي لم تظهر أية خسائر مدورة.

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ ذكرت فيها أنه تم دراسة الموضوع وطبقاً للتعميم رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ فإن الخسائر المدورة التي يتم حسمها من وعاء الزكاة هي خسارة السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها سنة تكوينها. إلا أنه قبل خصم هذه الخسائر يجب مقارنتها مع الأرباح المدورة الظاهرة بالقوائم المالية المدققة أول المدة وإذا كانت نتيجتها خسائر تخصم الخسائر المعدلة بالكامل، وإذا كانت أرباح يتم خصم الفرق إذا كانت الخسائر المعدلة أكبر أو إضافة الفرق إذا كانت الأرباح المدورة بقائمة حقوق الشركاء أول المدة أكبر.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية التي قدمتها الشركة برقم ٢٠١٣/٣٦١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ والمذكرة الإلحاقية التي قدمتها المصلحة رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إخضاع الإحتياطي النظامي للوعاء الزكوي في ظل وجود خسائر مرحلة معدلة معتمدة للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إخضاعه للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن المضاف في الربط رصيد الإحتياطي النظامي قد حال عليه الحول واستناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ وتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- إضافة أرباح مبقة للوعاء الزكوي في ظل وجود خسائر مرحلة معدلة معتمدة.

أ- وجهة نظر الشركة:

- تجاهلت المصلحة عند إجرائها للربط المعدل المذكور أعلاه، إعتراض الشركة على إخضاع الأرباح المبقة من واقع القوائم المالية المدققة على الرغم من تعديلها إلى خسائر مرحلة معدلة بموجب ربط المصلحة للعام ٢٠٠٧م.

- ذكرت المصلحة في ردها على وجهة نظر الشركة بخصوص الإعتراض على إخضاع الإحتياطي النظامي والأرباح المرحلة للزكاة الشرعية في ظل وجود خسائر مرحلة فعلية أن الربح المعدل للعام ٢٠٠٧م طبقاً لربط المصلحة بلغ ١,٠٣٦,٨٧٢,١٠٥ ريال وهو أكبر من رصيد الأرباح المرحلة بالدفاتر.

تود الشركة أن توضح بأن هذا التبرير من جانب المصلحة غير صحيح حيث أن هناك خسائر مرحلة معدلة بموجب ربط المصلحة المعدل للعام ٢٠٠٧م بلغت ١,٤٧١,٨٥٥,٠٩٧ ريال سعودي، وبالتالي فإنه لا يحق للمصلحة تجاهل هذه الخسائر المعتمدة بموجب الربط وإخضاع الأرباح المبغاة من واقع القوائم المالية المدققة للزكاة الشرعية.

- تأمل الشركة من المصلحة تعديل الربط الزكوي وذلك بعدم إخضاع الأرباح المبغاة من واقع القوائم المالية المدققة وإنما بأخذ الخسائر المدورة المعدلة كما في قائمة التغير في حقوق المساهمين المعدلة زكويًا وذلك بما يتسق مع الربوط الزكوية للأعوام السابقة.

وكما يتبين من القائمة المذكورة فإن الخسائر المتراكمة المعدلة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي قد بلغت ١,١٥٢,٧٠٤,٨٣٩ ريال سعودي.

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٣٦١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه ومضيفة ما تم ذكره في البند الثاني.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الأرباح المرحلة في ضوء ما أظهرته القوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٧م والربط الزكوي للعام المذكور حيث بلغت الأرباح المعدلة للعام المالي ٢٠٠٧م بعد تعديلها بالبند غير النظامية والمخصصات وخصم فروق الاستهلاك النظامية مبلغ (١,٠٣٦,٨٧٢,١٠٥) ريال، وهذا الرصيد أكبر من الرصيد المرحل بالدفاتر حيث بلغت الأرباح المرحلة بموجب الدفاتر (٧٧٤,٥٧٢,٠٠٠)، وبالتالي تم أخذ الرصيد الأقل الموجود بالقوائم المالية وبعد حسم الأرباح الموزعة خلال العام والبالغة قيمتها (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ لتصبح الأرباح المدورة الواجب إضافتها للوعاء الزكوي للعام المالي ٢٠٠٨م مبلغ (٥٢٤,٥٧٢,٠٠٠) ريال، وهذا المبلغ مطابق للربط الزكوي للمبلغ للشركة.

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية رقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ مضيفة فيها ما تم ذكره في البند الثاني.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية التي قدمتها الشركة برقم ٢٠١٣/٣٦١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ والمذكرة الإلحاقية التي قدمتها المصلحة برقم ٤/٩٣١٣/١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إخضاع الأرباح المبغاة من واقع القوائم المالية المدققة على الرغم من تعديلها إلى خسائر مرحلة معدلة بموجب ربط المصلحة للعام ٢٠٠٧م للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إخضاعها للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن المضاف في الربط رصيد الأرباح المبغاة قد حال عليه الحول واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤- عدم حسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر الشركة:

- عند إجرائها للربط الزكوي المعدل سهى على المصلحة حسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي.
- قامت الشركة بإعداد بيان بإحتساب الخسائر المتراكمة المعدلة في الكشف التفصيلي رقم (د) المرفق مع الإقرار الزكوي. كما يتبين فإن هذا الكشف تضمن تعديل الخسائر المعدلة المتراكمة منذ العام ٢٠٠٥م بفروقات الإستهلاك

والمخصصات وكل التعديلات على صافي الأرباح الخاضعة للزكاة خلال الأعوام التالية وحتى ٢٠٠٨م، علمًا بأنه تم إعداد كشف مختصر بالخسائر المرحلة المعدلة.

- إن عدم حسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي يعتبر إجراء غير سليم من جانب المصلحة ولا يتماشى مع الأنظمة الزكوية والممارسات المطبقة من قبل المصلحة حيث أن مبلغ الخسائر المرحلة أول العام ٢٠٠٨م قد تم تأكيده بموجب ربط المصلحة للعام ٢٠٠٧م المرفق في الملحق رقم (٣).

- وطبقًا لتعاميم المصلحة رقم ٣/١٤٨ بتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٠هـ ورقم ١/١٩٣٢ بتاريخ ١٤١٥/٣/١٣هـ فإن الخسائر المدورة التي يجب حسمها من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة بموجب الربوط للسنوات السابقة.

بناءً على ما تقدم، تأمل الشركة تعديل الربط الزكوي وحسم الخسائر المرحلة والبالغة ١٠١٥٢٠٧٠٤٠٨٣٩ ريال سعودي من الوعاء الزكوي.

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٣٦١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه ومضيفة ما تم ذكره في البند الثاني.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأن القوائم المالية للشركة للعام المالي ٢٠٠٧م لم تظهر أية خسائر وبالتالي لا يوجد أية خسائر مرحلة واجبة الحسم ضمن الربط الزكوي للعام المالي ٢٠٠٨م، كما ينطبق على هذا البند ما ورد تفصيلاً في البند السابق.

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية رقم ٤/٩٣١٣/١٣ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ مضيفة فيها ما تم ذكره في البند الثاني.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية التي قدمتها الشركة برقم ٢٠١٣/٣٦١٧ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ والمذكرة الإلحاقية التي قدمتها المصلحة برقم ٤/٩٣١٣/١٣ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إخضاع الأرباح المبغاة من واقع القوائم المالية المدققة على الرغم من تعديلها إلى خسائر مرحلة معدلة بموجب ربط المصلحة للعام ٢٠٠٧م للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إخضاعها للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن المصلحة طبقت طريقة الاستهلاك وفق نظام المجموعات مما أظهر فروقات استهلاك أدت إلى تعديل أرباح الشركة إلى خسائر على الربط للسنوات السابقة، في حين أنه في عام ٢٠٠٨م تم اعتماد الاحتياطي النظامي والأرباح المدورة طبقاً لدفاتر المكلف المبنية على الاستهلاك الدفترية للأصول الواردة في القوائم المالية ويترتب على ذلك حسم الأصول بقيمة أقل مما هو وارد في القوائم المالية نظراً لعدم مقابلة هذا التأثير في حقوق الملكية، وعليه ترى اللجنة إعادة حسم الأصول بعد إضافة فروقات الإهلاك للسنوات السابقة إن وجدت والمطبق بشأنها نظام المجموعات.

٥- فرض ضريبة الإستقطاع على مصاريف الربط البيئي المدفوعة لشركات (ب)

و (س) و (ح).

أ- وجهة نظر الشركة:

- تتمسك الشركة بوجهة نظرها الموضحة في خطاب الاعتراض على الربط الزكوي حيث أن الخدمة المتعلقة بهذه المصاريف تم أدائها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية وبالتالي فإنها لا تخضع لضريبة الإستقطاع حسب نظام ضريبة الدخل.

- كما تود الشركة أن تؤكد بأن خدمة الربط البيني لا تتم داخل الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية أو مجالها الجوي وإنما تتم باستخدام شبكات الإتصالات في أراضي الدول الأخرى بعد عبور مكالمات المشترك للأراضي السعودية. وبالتالي فإن الرسوم المدفوعة مقابل تمرير المكالمات عبر شبكات الدول الأخرى غير خاضعة لضريبة الإستقطاع إستنادًا إلى المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل والتي ورد فيها أن "الدخل الخاضع للضريبة هو الدخل من مصدر في المملكة الذي نشأ عن خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة".

ولا يعتبر إستخدام شبكات الدول الأخرى نشاطًا تم في المملكة، و بالتالي لا تنطبق عليها الأحكام الواردة في المادة الخامسة من النظام و المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لعدم وجود مبرر لممارسة الجهة الأجنبية لأي عمل أو جزء من العمل في المملكة.

كما تود الشركة أن تشير هنا إلى جواب المصلحة على السؤال رقم ٣ "هل هناك مبالغ لا تخضع لضريبة الإستقطاع طبقًا للنظام الضريبي على الرغم من أنها مدفوعة من شخص مقيم إلى شخص غير مقيم؟" الوارد في الأسئلة الأكثر شيوعًا بالموقع الإلكتروني للمصلحة، حيث جاء رد المصلحة كما يلي:

ج: نعم هناك مبالغ لا تخضع لضريبة الإستقطاع رغم أنها مدفوعة من شخص مقيم إلى شخص غير مقيم و نوضح أدناه أمثلة على ذلك في الفقرة رقم (٢) أي مبالغ مدفوعة لا تعد متحققة من مصدر في المملكة مثل "خدمات الفنادق و إيجار السيارات و الرحلات السياحية التي تقدمها شركات أجنبية في الخارج"

وتود الشركة أن توضح بأن هذه المبالغ المدفوعة مقابل إستخدام (إيجار) الشبكات الخاصة بشركات الإتصالات الأجنبية في الخارج شأنها في ذلك شأن تأجير السيارات وغيرها من المرافق الموجودة خارج المملكة العربية السعودية.

إن شركات الإتصالات السعودية لا تدفع حاليًا أي ضرائب على الرسوم المستلمة من دول العالم الأخرى نظير إستخدام شبكاتها ما يجعل الممارسة المذكورة لا تنسجم مع التشريعات الضريبية في الدول الأخرى وهو ما يضر بدور المملكة الإقليمي والدولي على الصعيد الإقتصادي وإلتزامها تجاه منظمة التجارة العالمية.

إن رسوم الشبكات الأجنبية يتم تحديدها وفقًا لدليل الإتحاد الدولي للإتصالات والذي ينص على أن الرسوم تفرض على الربط بين الشبكات القائمة على أساس التكلفة، وهذا يعني أن الرسوم المدفوعة نظير إستخدام الشبكات الأجنبية هي عبارة عن إسترداد لتكلفة الشبكات الهاتفية وخطوط التلكس والإترنت في أراضي الدول الأجنبية نظير إستخدامها من قبل المشترك السعودي.

إن استخدام الشبكات الأجنبية وإتمام المكالمات الدولية عامل مهم في تحقيق الإيرادات لشركات الإتصالات السعودية من المكالمات الدولية و منها شركة (أ) حيث بدونها لا يمكن تحقيق الإيراد المذكور والذي هو دخل خاضع للزكاة الشرعية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع تكلم المبالغ لضريبة الاستقطاع استنادا إلى أحكام الفقرة (أ/٥) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (٥) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية والتي عرفت خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية بأنها: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة خارجية غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على فرض ضريبة الإستقطاع على مصاريف الربط البيئي المدفوعة لشركات (ب) و (س) و (ح) للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرضها للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، وبما أن هذه المبالغ المدفوعة مقابل استخدام (إيجار) الشبكات الخاصة بشركات الاتصالات الأجنبية فإنها تخضع للضريبة طبقاً للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية وتعميم المصلحة رقم ٩/٣٢٥٦ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ المبني على خطاب وزير المالية رقم ٤٢٦٠/١ وتاريخ ٤٢٦/٤/٢٢ هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٦- غرامة التأخير.

أ- وجهة نظر الشركة:

كما أن الشركة لا توافق على فرض المصلحة لغرامة تأخير على فروقات ضريبة الإستقطاع المذكورة أعلاه بما أن ضريبة الإستقطاع نفسها لا تستحق على مصاريف الربط البيئي المدفوعة لشركات (ب) و (س) و (ح).

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٣٦١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥ هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه ومضيفة التالي:

- تعترض الشركة على فرض ضريبة الإستقطاع على مصاريف الربط البيئي المتكبدة والمدفوعة لشركات الإتصالات (غير المقيمة) لأنها مدفوعة مقابل خدمات تمت بالكامل خارج المملكة وبالتالي لا يتوجب إخضاعها لضريبة الإستقطاع لعدم توفر شروط الخضوع حسب النظام الضريبي ولائحته التنفيذية. وبناءً عليه فإن هذا الموضوع محل خلاف بين الشركة والمصلحة.

- تقوم الشركة بتقديم إقراراتها الزكوية بالإضافة إلى إقرارات ضريبة الإستقطاع للمصلحة خلال الفترة المحددة نظاماً وفقاً لأنظمة الزكاة وضريبة الدخل، وبالتالي فإنه يجب عدم فرض أي غرامة تأخير على الضرائب الإضافية (إن وجدت) الناشئة وفقاً لتعميمي المصلحة رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ.

- كما تود الشركة أن تلفت إنتباه اللجنة إلى أن غرامة التأخير نتجت بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة. وقد صدرت عدة قرارات من لجان الاعتراض واللجنة الإستئنافية تؤيد المكلف في عدم فرض غرامة التأخير نتيجة للاختلاف في وجهة النظر ومن أمثلة ذلك:-

- القرار الاستئنافي رقم ٨٣٠ لعام ١٤٢٩ هـ.

- القرار الاستئنافي رقم ١١٧ لعام ١٤٣٣ هـ.

عليه، فإن الشركة تأمل من اللجنة إلغاء فرض غرامة تأخير السداد التي أشارت إليها المصلحة في الربط الصادر للشركة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع فرق ضريبة الاستقطاع غير المسددة في الموعد النظامي للغرامة بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

رأي اللجنة:_____ة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية التي قدمتها الشركة برقم ٢٠١٣/٣٦١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على فرض غرامة التأخير للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرضها للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض الشركة على بند ضريبة الإستقطاع على مصاريف الربط البيئي المدفوعة لشركات (ب) و (س) و (ج)، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (١٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية لتقدمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على إضافة رواتب الإجازات المستحقة للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على إضافة الإحتياطي النظامي للوعاء الزكوي في ظل وجود خسائر مرحلة معدلة معتمدة للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على إضافة أرباح مبقاة للوعاء الزكوي في ظل وجود خسائر مرحلة معدلة معتمدة للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على عدم حسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي وترى اللجنة إعادة حسم الأصول بعد إضافة فروقات الإهلاك للسنوات السابقة إن وجدت والمطبق بشأنها نظام المجموعات للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض الشركة على فرض ضريبة الإستقطاع على مصاريف الربط البيئي المدفوعة لشركات (ب) و (س) و (ج) للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة على غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يوماً بالنسبة لبنود الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦/د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/٦١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،